الإجابة النموذجية المدخل في العلوم القانونية– المجموعة الأولى 2026/2025

السؤال الأول: 06 ن

–كل قاعدة قانونية تعرف بخاصية الإلزام؛ أي أنها تنظم النشاط الإنساني عن طريق الأمر أو الفرض وكذلك المنع والإباحة أيضا. وهي بهذا المعنى ملزمة، فضلا عن وجود قواعد اختيارية تسمح بممارسة حق معين أو فعل ما.

–إن القاعدة القانونية ملزمة، ولا يوجد قاعدة قانونية غير ملزمة وإنما الاختلاف في درجة أو قوة الإلزام. وإن عنصر الإلزام لا غنى عنه في القانون فهو الذي يحمل الناس على احترامه. وهو في الحقيقة من أهم خصائص القاعدة القانونية، ولكي يحترمها الناس، لا بد من جزاء توقعه السلطة العامة، فهو يولد الثقة في فعالية القاعدة القانونية ويهدف إلى ضمان استقرار المجتمع.لإجبار أو الإكراه إذا لم تحترم تلقائيا لهذا تكتسي طابع الجبر والقهر.

–ذكر بإيجاز رأي الفقه في اعتبار الجزاء عنصر لازم لوجود القاعدة القانونية.

–وبناء على ما ذكر، يمكن القول أن معنى القاعدة القانونية ملزمة، أنه يجب على الشخص أن يخضع لها وفي غالب الأحيان تحت تهديد الجزاء، ولكن ليس الجزاء هو معيار الطابع الإلزامي للقاعدة القانونية، فالإلزام يأتي أولا من رأي غالبية أعضاء الكيان الإجتماعي الذي يخضع للقاعدة القانونية، فاتباع هذه الأخيرة لا يكون دائما ناتجا عن خوف المخاطبين بها من توقيع الجزاء.

السؤال الثاني: 04 ن

أوجه التشابه:

–كلاهما تشريع،–لهما نفس القوة: يمكن أن يلغي أحدهما الآخر أو يعدله،–كلاهما يخضع لرقابة دستورية القوانين.

أوجه الاختلاف:

–الأمر يصدر عن رئيس الجمهورية(السلطة التنفيذية)، التشريع العادي عن البرلمان(السلطة التشريعية).

–الأمر يخضع لموافقة البرلمان، التشريع العادي يخضع لمراحل سن التشريع وهي أطول من سن الأمر.

_الأمر يكون في حالات معينة حددها الدستور(م.142، 146)، أما التشريع العادي، فيعود للسلطة التشريعية كاختصاص أصيل لها.

السؤال الثالث: 05 ن

المعيار الأقرب للصواب هو معيار صفة الأشخاص التي تظهر فيها أطراف العلاقة: الدولة أو إحدى هيئاتها طرف في العلاقة باعتبارها صاحبة السيادة يطبق القانون العام، أما إذا لم تظهر كصاحبة السيادة وهي طرف في العلاقة، يطبق القانون الخاص.

السؤال الرابع: 05 ن

–الحقوق والواجبات العامة؛–تطبيق قواعد الإسناد؛–قوانين الأحوال الشخصية؛–التطبيق الشخصي لقانون العقوبات.